وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

الدراسة المسائية

جريمة تزوير المحررات الرسمية

بحث تقدم به الطالب (احمد علاء الدين حسين) الى جامعة ديالى /كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م.م نجاح ابراهيم سبع

٢٠١٨م

١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة

الآية (١١٩)

الإهداء

الى من قال فيهم الله (عز وجل) ما خلقت سماءً مبنيةً ولا أرضاً مدحيةً ولا قمراً منيرا ولا شمساً مضيئةً إلا لأجلهم..... فاطمة و أبوها و بعلها و بنوها(عليهم السلام)

الى معنى الاخوة و الوفاء .....الى رمز التضحية و الاباء

الامام أبا الفضل العباس (عليه السلام)

الى الحشد الشعبي المقدس ..... الذين هم سبب وجودنا بالجامعة

الى من سخر عمره لراحتي

الى ملجأي وملاذي

الى الشمعة التي انارت وتنير حياتي..... والدي العزيز

الى النبع الصافي والصدر الدافي

الى عطاء الله الوافي

الى من يرخص لها عمري الماضي والأتي..... والدتي الحنونه

الى النور الذي تبصر به عيني

الى الدم الذي يجري في عروقي

الى سندي وعوني..... أخوتي

الى من يسر لي سبل العلم درباً

الى من علمني حرفا وملكني عبداً..... أساتذتي الفاضلين

نهدي جهدنا المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ،وافضل الصلاة والسلام على خير الانام محمد المصطفى،وعلى آل بيته الطاهرين ،واصحابه الاخيار المنتجبين.

بعد ان انعم الله علينا ووفقنا بانجاز هذا البحث ، فان من الواجب علينا ان نتقدم بوافر الشكر، وعظيم الامتنان، والتقدير لجميع اعضاء الهيئة التدريسية واخص بالذكر

م.م (نجاح ابراهيم سبع)، لما بذله من جهود علمية مخلصة واراء وتوجيهات سديدة اسهمت في بلورة البحث ، اذ لم يبخل بالعلم ، والوقت بما ساعد على اجراء البحث ، فجزاه الله عنا خير الجزاء .

والشكر موصول الى افراد عائلتنا الذين ازرونا ، وشجعونا في جميع مراحل دراستنا فادامهم الله ، وحفظهم من كل سوء . وختاما فالشكر لكل من مد لنا يد العون سواء كان بالرأي ، اوالملاحظة، اوالاستشارة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء داعين من الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لما فيه الخير والصلاح ، وفوق كل ذي علم عليم.

قائمة المحتويات

ت	الموضوعات	رقم الصفحة
١	المقدمة	1-2
2	المبحث الاول :- ماهية التزوير	٣-١٢
3	المطلب الاول :- تعرف التزوير وصوره	٤-٩
4	المطلب الثاني:- تعريف المحررات وانواعها	١٠-١٢
5	المبحث الثاني :-اركان جريمة تزوير المحررات الرسمية	١٣-١٥
6	المطلب الاول :- الركن المادي	١٣-١٤
7	المطلب الثاني :- الركن المعنوي	١٥
8	المبحث الثالث:- عقوبة الجريمة وحالات الاعفاء	١٦-١٩
9	المطلب الاول:- عقوبة الجريمة	١٦- ١٨
١0	المطلب الثاني :- الاعفاء من العقوبة	١٩
١1	الخاتمة	٢٠
١2	الاستنتاجات	٢١
١٣	التوصيات	٢٢
١٤	المصادر	٢٣

اولا - مشكلة البحث :-

تناول البحث قضية التزوير بوصفه من اخطر الجرائم التي يمكن ان يلجا اليها الناس عند صعوبة الوصول الى ما يرؤون بالطرق المشروعة وقد عمت هذه المشكلة البلاد الاسلامية على العموم . فظهرت قضايا جديدة في هذا الموضوع .

لذلك واجهني مشكلة عدم وجود كتابا شاملا يتحدث عن هذه الجريمة .

ثانيا اهمية البحث :-

تكمن اهمية البحث في اهمية موضوعة وعرفة الحكم الشرعي لمن يقوم بهمل التزوير في صوره المعاصرة .

وكذلك لتبيان خطورة هذه الجريمة واثارها السلبية على الافراد المجتمع والوقوف على العقوبات المترتبة عليها.

ثالثا - خطة البحث :-

المبحث الاول :- ماهية التزوير

المطلب الاول :- تعريف التزوير وصوره

المطلب الثاني :- تعريف المحررات وانواعها

المبحث الثاني :- اركان جريمة التزوير

المطلب الاول :- الركن المادي

المطلب الثاني :- الركن المعنوي

المبحث الثالث :- عقوبة الجريمة وحالات الاعفاء

المطلب الاول :- عقوبة الجريمة

المطلب الثاني :- حالات الاعفاء من العقوبة

الخاتمة

المصادر

المقدمة

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية واحدة من اكثر الجرائم خطورة وانتشارا في مجمعاتنا العربي لانها تؤدي الى الاخلال بالثقة اللازم توافرها في هذه المحررات ، ولان اثرها في الغالب لا يقتصر على الفرد او مجموعة من الافراد وانما يمتد هذا الاثر عادة الى الثبات والاستقرار الداخلي للدول والمساس بمصالح المتمع بشكل مباشر . كما ويعتبر التزوير من اهم صور الظلم في وقتنا الحاضر وذلك بقلب الحقائق بقصد الغش للوصول الى الغاية الرجوة بطرق غير مشروعة ومما ساعد على بروز هذه الظاهرة ان اصبحث كل معاملات الناس يالوثائق والمستندات وصارت الكتابة هي الركيزة الاساسية لاثبات الحقوق .

المبحث الاول

ماهية التزوير

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالثقة العامة وهو تغيير للحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية و المعنوية التي بينها القانون تغييرا من شانه احداث ضرر بالمصلحة العامة او شخص من الاشخاص.

وفي بحثنا هذا سنختص بدراسة التزوير و المحررات الرسمية التي تمثل بانها المحررات التي يقوم بأنشائها موظف او مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه. [١]

المطلب الاول

تعريف التزوير وصوره

التزوير لغة : هو اسم بمعنى التلفيق والاتيان بادلة غير صحيحة ومصدره الزور او الحيل او الكذب

اما التزوير اصطلاحا: تحسين الشيء ووضعه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او راه انه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق[٢]

اما بالتشريع الجزائي فهو تقليد الحقيقة او اختلاقها او تحريفها بقصد غش الاخرين[٣]

اما الفقه فقد عرف التزوير انه تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي حددها القانون تغير من شانه ان يرتب عليه ضررا للغير.

١- د. جمال ابراهيم الحيدري ، قانون العقوبات دار السنهوري .

٢- د. احمد ابو الروس . جرائم التزييف والتزوير والرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية . المكتب الجامعي الحديث ، ص ٤٧

٣- المحامي عبد الوهاب بدره ، جرائم التزوير بالكتابة والتزوير بالقول والتزوير بالفعل ص٦

في حين عرف قانون العقوبات العراقي للتزوير في المادة 286 من قانون العقوبات العراقي على انه تغيير للحقيقة بقصد الغش في وثيقة او محرر اخر بإحدى الطرق المادية و المعنوية التي ينص عليها القانون والتي تؤدي الى اضرار بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص.

اما عن صور التزوير هي صور تغيير الحقيقة وهي صور مادية ومعنوية بناء على ذلك يكون التزوير ماديا اذا استخدمت احدى الطرق المادية ويكون التزوير معنويا في حالة استخدام اجدى الطرق المعنوية يعني ان جريمة التزوير لا تقع اذا تم نعتبر الحقيقة بطريقة غير التي ذكرت في القانون [1].

---

١) د. حمدي رجب عطيه ، جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعملات والاختام . مطابع جامعة المنوفية ، ٢٠٠٨ ، ص٣٩ .

اولاً : صور التزوير المادي :-

يقصد بالتزوير المادي تغير الحقيقة في محدد يقع بطريقة مادية بحيث يترك اثراً واضحاً وشاهد والغالب حصوله بعد الفراغ من تحرير المحرر ويمكن ان يقع من كاتب المحرر او غيره وبهذا يتحقق التزوير بإحدى الطرق المادية المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) عقوبات عراقي [١].

١- وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزور او تغيير او امضاء بصمة ابهام او ختم صحيح ، يقع التزوير بهذه الطريقة حيث يوقع الجامي على محرر بامضاء غير امضائه او بصمة ابهام غير بصمته او ختم المحرر غير ختمه ينوب في حكم القانون ان يكون الامضاء لشخص موجود فلا يشترط الاتقان يقع التزوير ولو لم يكن المزور قد احسن التقليد يقع التزوير ولو لم يعتمد المزور التقليد الامضاء وذلك لان المادة (٢٨٧) جاءت مطلقة حيث يكفي بوضع امضاء او بصمة مزورة (٢) .

كذلك لا يعد تزويرا معاقبا عليه دائما توقيع شخص باسم مشهور به و لو كان غير اسمه الحقيقي مالم يحصل ذلك سوء نية و يترتب عليه ضرر و ذلك لان اسم الشهرة ياخذ الحكم الاسم الحقيقي لكن الشخص الذي يوقع باسم مشهور وكذلك من يوقع باسمه الحقيقي قد يعتبر مرتكب لجريمة التزوير اذا انتهل بهذا التوقيع شخصية اخرى تشاركه بهذا الاسم الحقيقي او المشهور به و لو لم يعتمد التقليد .

٢- الحصول بطريقة المباغتة او الغش او على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقة ليتحقق التزوير وقف هذه الطريقة اما عن طريق المفاجاة السريعة التي لا تتزن للشخص الموقع الفرصة في التفكير ليطلع على مضمون المحدد او ان يتفهمه لو قام الجاني بمباغتة المجني بمباغتة المجني عليه (٤).

---

(١) جمال ابراهيم الحيدري ، ص٤٢ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤٠ .

(٣) استاذ جبرائيل البناء شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الرشيد ، بغداد ١٩٤٩ص ٣٣ .

(٤)د. جمال ابراهيم الحيدري مصدر سابق ص (٤١) .

و هو منشغلا في شكلة عائلية والحصول على توقيعه على شد بعيد تنازله عن صحته في عقار لمصلحة الجاني عن طريق استعمال الجاني الطرق الاحتيالية و الخدع اي استعمال اساليب يغش فيها صاحب الامضاء الختم بحيث يقوم بالإمضاء او وضع ختم وهو يخص حقيقة المحور [١] .

٣-ملئ ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم وكذلك اساءة استعمال الامضاء او البصمة او الختم .

قد يحصل في واقع الحياة اليومية ان يستلم شخص من اخر ورقة بعد ان يوقعها ع بياض اما وديعه يتعين ردها عند الطلب وما يقصد ان يحرر على الفراغ فيها على الوجه الذي اتفق عليه لكنه على الفراغ الموجود فيها على خلاف ارادة صاحب التوقيع الاخر الذي يتضح منه ان هذه الطريقة في التزوير المادي مقتضاه جعل واقع غير صحيح في صورة واقعة الصحيحة فالجاني يفعله عندما يغتنم وجود الاخطاء او بصمة الابهام او الختم على الورقة لتكسيتها وفق معنى يخصه [٢] .

٤- اجراء اي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او يغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او اي امر اخر مثبت فيه .

تتم هذه الطريقة في المحرر الرسمي بعد تمام تحريره وذلك بتغير مادي فيه ولهذه الطريقة ثلاث صور تتمثل الصورة الاولى التغير بالإضافة اي بزيادة كلمات او ارقام على خلاف ما تم تسطيره بالمحرر و يدخل في ذلك زيادة حرف او رقم كما لو اضفت اداة تعني الى تغير مثبت او زيادة رقم في المبلغ الثابت اما الصورة الثابتة هي الحذف [ولا عبرة] لوسيلتها فقد تكون بالطمس او المحو باله و قد يتم ذلك بالقطع و التزييف اذا كان المبتغى من المحرر يسمح بالاستفادة منه اما الصورة الثاثة وذلك بحذف بيان المحرر واحلال غيره .

---

١) استاذ جبرائيل البناء مصدر سابق ص ٢٩.
٢) د. جمال ابراهيم الحيدري شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات المصدر السابق ص٤٣ .
٣) المستشار احمد عبدالسلام .التعليق على الجرائم التزوير والتزييف ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٧ ،ص١٢٠ .

٥- اصطناع المحور او تقليده :-

اصطناع المحرر بانه انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محور بالذات وخط انسان معين مثل انشاء سند دين ونسبته الى شخص ذمته غير مشغولة [١].

اما تقليد المحرر يقصد به صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا بعباره اخرى صنع كتابه شبيه بكتابة المحرر وهذا يعني اثبات كلمة او عباره او اكثر الى محرر موجود على ان تكون بخط يشبه بالخط الذي كتب فيه المحرر من قبل الكاتب الحقيقي بحيث يقلد خط تاجر ويثبت في دفاتره امورا تعد حجه على التاجر[٢].

٢- صور التزوير المعنوي :-

يقصد بالتزوير المعنوي تغيير الحقيقة في محرر يقع بطريقة غيرماديه بحيث لا يترك اثرا واضحا ويتم هذا التزوير بتغيير الحقيقة عند كتابة المحرر سواء من كاتب المحرر عند تحريره مثال ذلك ان يثبت المحقق اعتراف المتهم رغم عدم صحته[٣].

يتحقق التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية :-

تغير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه. يقع التزوير بهذه الطريقة عندما يغير القائم بتحرير المحرر البيانات التي طلب منه اولو الشان ثبوتها في المحرر فاذا طلب متعاقدات مثلا من كاتب العدل شروط معينه في العقد فأغفلها او ثبت ما يخالفها عدا ذلك تزوير عن طريق تغيير اقرار اولي الشان [٤]

جعل واقعة مزورة في صوره واقعة صحيحه مع العلم بتزويرها تشمل هذه الطريقة كل تصوير لواقعه في محرر على غير حقيقتها كان يذكر المحقق.

---

١) د.جمال ابراهيم الحيدري . شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات مصدر سابق ص٤٥.
٢) د. جمال ابراهيم الحيدري. شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات مصدر سابق ص٤٥.
٣) المصدر نفسه .
٤) د. واثبه داود السعدي ، مصدر سابق ، ص٤٨ .

في الاوراق التحقيقية انه وجد اثناء التفتيش سلاحا او اي مواد وهو لم يجد شيئا من ذلك [١].

جعل واقعه غير معترف بها في صورة واقعه معترف بها يتحقق التزوير بها في صورة واقعه معترف بها يمعنى تثبيت واقعه في محرر خلاف الحقيقة او خلاف الواقع وقد يتحقق هذا التزوير في المحررات الرسمية مثل ان يثبت المحقق اعتراف المتهم بجريمة القتل.

في حيث انه لم يعترف بذلك وقد يقع التزوير في المحررات العاديه مثل ان يثبت المدين في ورقة المديونية ان الدائن استلم مبلغ الدين وهو خلاف الواقع اي الدائن لم يستلم اي مبلغ [٢].

انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة ز وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لاثباته بعد هذا الطريق من طرق التزوير التي تقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحه.

وتتضمن صورتين الصورة الاولى تتمثل بنشاط ايجابي من قبل الجاني يتجسد في عدة حالات منها انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفه غير صحيحة مثل ان يتسمى طالب باسم طالب اخر يودي الامتحان بدلا عنه اما الصورة الثابتة تتمثل بنشاط سلبي من قبل الحاني بموجبة يتحقق التزوير بالترك.

ومفاده اغفال الجاني ما يجب عليه اثباته في المحرر من بيانات باغفاله لها بغير الحقيقة المراد اثباتها [٣].

---

١) د.جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مصدر سابق ص.٤٩

٢) المصدر نفسه ، ص٤٩.

٣) استاذ جبرائيل البناء .مصدر سابق ، ص ٣٩.

المطلب الثاني

تعريف المحررات وانواعها

ان البحث في جريمة تزوير المحررات يستلزم بيان تعريف المحررات وانواعها وبصدد ذلك سنتناول في هذا المطلب على النحو التالي :-

الفرع الاول :- تعريف المحررات .

الفرع الثاني:- انواع المحررات .

الفرع الاول : تعريف المحررات :-

المحرر مجموعه من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الافكار والمعاني الصادره عن شخص او اشخاص معينين [١] وقيمة المحرر ليست في مادته وما تحتويه من رموز فهذه الرموز مجردة من القيمة الذاتية وانما تكمن قيمة فيما تعبر عنه رموزه وتطبيقيا ولذلك تنتفى صفة المحرر عن الرموز التي لا تتضمن تعبير عن فكره ولا يكون لها قوه في الاثبات وانما يعني وجودها في ذاته دلاله اصطلاحيه على امر معين فالعداد الحاسب بالاستهلاك الكهربائي او الغاز لا يعد محررا بهذا المعنى[٢] ولا عبر بالماده المكتوب عليها المحرر فسواه كانت من ورق او خشب ولا عبرة بشكل تلك الماده او حجمها او طريقة صنعها لكن المهم اتصاف بيانات المحرر باثبات نسبي اي انها لا تزول تلقائيا وانما تبقى ما لم تتعرض لعبث بمحور او اتلاف ومن ثم تبقى صفة المحررعن الكتابه على الرمل او الجلد وسيؤدي ان تكون الكتابة بالحبر سائلا او جافا او بقلم رصاص مادامت الكتابة ثابته ولا تختفي تلقائيا [٣].

---

١) د. محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٧ ، ص ٢٤٦ .
٢) د. نبيل مدحت سالم . مصدر سابق ، ص٢٩٦ .
٣) المصدر نفسه ، ص٢٦٩ .

الفرع الثاني : انواع المحررات :-

تقسم المحررات الى محررات رسمية ومحررات عاديه (عرفيه)

اولا:- المحرر الرسمي:- بانه كل ورقه يحررها الموضف او يتدخل في تحريرها بالتاشير عليها او ختما او التصديق عليها[١].

وقد عرف المشرع العراقي المحرر الرسمي في الماده (٢٨٨) بانه المحرر الذي يثبت فيه الموضف او المكلف بخدمه عامه ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشان طبقا للاوضاع القانونيه وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحرره على اي صوره او تدخل باعطاءه الصفه الرسميه اما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عاديه [٢].

ولا يشترط حتى تستمد الورقة صفه رسميه ان تكون محرره على نموذج خاص بل العبره لصدورها من موظف عام مختص فالرسمية تتحقق بتحريرها سواء كان اساس الاختصاص قانون ام مرسوما او لائحه او تعليمات ام طبقا لمقتضيات العمل وينصرف وصف المحرر الرسمي على المحرر الاصلي وعلى ايه صوره منه توصف بانها مطابقة الاصل [٣].

ولا يشترط لتوافر صفة الرسميه في جريمة التزوير في الاوراق الرسميه ان يصور هذا المحرر فعلا من الموضف المختص لتحرريها بل يكفي ان يعطى هذا المحرر المصطنع شكل المحررات الرسمية ومضهرها وان ينسب صدورها كذبا الى الموظف عام مختص للايهام برسميتها ولو انها لم تصدر في الحقيقه عنه ويستوي ان يكون الاسم المنسوب لهذا الموظف صحيحا او مختلا ويكفي في هذا المقام ان يحتوي المحرر على ما يفيد تدخل الموظف في تحريره بما يوهم انه هو ذلك الذي باشر اجراء انه في حدود اختصاصه بحيث يتوافر له من المضهر والشكل بما يكفي لان ينخدع به الناس[٤]. تتطلب هذه الجريمه بالاضافه الى وقوع التزوير في محرر رسمي ان يقع التزوير في محرر رسمي من موظف عام ويقصد بالموظف العام هو كل شخص عهد اليه القانون .

---

١) د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ،بغداد ٢٠١٤ص٣٨ .
٢) ينظر الى قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ .
٣) د.احمد ابو الروس ، مصدر سابق ، ص ٨١ .
٤) د. احمد ابوالروس ، المصدر نفسه ، ص ٨١ .

بطريقة مباشرة او غير مباشرة كل او بعض البيانات التي يتضمنها محرر رسمي ويدخل في عداد الموظفين العمومين موظفوا الوزارات والمصالح المختلفة سواء كانوا قضائي ام اداريين ام كتابيين [١].

ويشرط ذلك ان يقع التزوير اثناء تادية الموظف الاعمال وظيفتهي يعني ان الموظف مختص بتحرير الورقة الرسمية التي ارتكب التزوير فيها ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة اذا ارتكب الموظف التزوير في محرر يدخل في اختصاص موظف اخر ولا علاقة له باعمال وضيفته وانا يسال في هذه الحاله من تزوير ارتكبه فرد عادي في محرر رسمي وكذلك الحال اذا ارتكب تلك الجريمة قبل تسلم اعمال وظيفته [٢].

ثانيا:- المحررات العاديه (العرفيه)

هو كل محرر لايعد رسميا اي المحررات الخاصة فالمحرر العرفي اذن هو كل ورقة لا يحررها موظف عام اذا كان غير مختص بتحريره ومثال المحرر العادي الدفاتر التجارية ،

العرائض والكمبيالات وسندات الدين واوراق الشركات الخاصة ويعتبر التزوير كل تغير للحقيقة يقع في اوراق شركة خاصة او الدفاتر التجارية او السجلات التي تلزم الشركة يمسكها ويعاقب على هذا التزوير كلما امكن اتخاذها اما القضاء كحجة او سند او قرينة طبقا لأحكام القانون المدني [٣].

---

١)المصدر نفسه، ص٨٤

٢)المصدر نفسه،ص٨٥

٣)د.ماهر عبد الشويش الدره.قانون العقوبات القسم الخاص ،ط ٢،المكتبة القانونية،بغداد،١٩٨٨

المبحث الثاني

اركان جريمة التزوير

لاتقوم اي جريمة الا بتوافر ركنين ، وجريمة تزوير المحررات كغيرها من الجرائم، اذ تتطلب هذه الجريمة ركن مادي وركن معنوي ، ولبيان ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول منه الركن المادي ، اما المطلب الثاني سنتناول فيه الركن المعنوي كألاتي

المطلب الاول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي بتغيير الحقيقة في سند او وثيقة او محرر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون.

الفرع الاول:تغيير الحقيقة :-

هو عبارة عن تغيير الحقيقة فاذا كان المحرر لا يشتمل على شي من الكذب بل يتضمن امور حقيقية فلا تزوير ولا عقاب ولو كان الذي حرره قد قصد تغيير الحقيقة والاضرار بالغير فان ركن الضرر لا يتحقق في هذه الحالة مسك بيد مريض وسطر بيها وصيته او ما يفيد الغاء وصيته لا يعد مزورا متى ثبت انه فعل ذلك وفقا لارادة المريض الموصي وكذلك الشخص الذي يقر امام موظف عمومي مختص بيانات اعتقد انها كاذبة واذا بها مطابقة للحقيقة فهذا الشخص لا يعد مزورا مهما قصده سيئا كما لا يشترط ان يكون تغير الحقيقة متقنا بحيث لا يمكن اكتشافه بل يستوي ان يكون واضحا لا يستلزم جهدا لكشفه او كان مخفيا لأتقان المزور لعملية تغير الحقيقة [٢] .

---

١)د.احمد امين .شرح قانون العقوبات الاصلي .المجلد الثاني ، الدار العربية للمؤسسات ، ص ٣١٧.

٢) د. جمال ابراهيم الحيدري .شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات مرجع سابق ص٣٥,
يترتب على ذلك ان اعدام ذاتية المحرر لايعد تزوير كان بمحو الفاعل للكتابه التي كانت بصورة كامله في المحرر او شطبها كلها او وضع ماده عليها بحيث تصبح غير مقروء او غير صالحه للاجتماع بها ومن احكام التزوير.

ان جرعه التزوير لا تتحقق اذا حصل التغيير في المحرر بعلم او بتفريض من قبل صاحب المحرر كما لو قام شخص بتحرير سند او حقه او امضائه باسم الغير وبعلم او بتفويض من هذا الغير [١].

الفرع الثاني : محل الجريمة (المحرر) :-

لابد لتحقق الركن المادي للتزوير ان يكون تغير الحقيقة حاصلا في سند سواء كان ذلك موجود في الاصل وادخل عليه تحريف يغير الحقيقة الثابته فيه ام كان السند قد انشئ مجددا بقصد تغيير الحقيقة فوجود السند شرط اساسي لتحقيق جريمة التزوير.

فكل تغيير للحقيقة وان حصل باحدى طرق التزوير المنصوص عليها قانونا لا يعد تزوير اذا لم يكن هناك سند فانتحال شخصية الغير بطريقة من طرق التزوير المنصوص عليها في القانون.

اذا حصل اثناء تحرير السند لكن انتحال شخصية الغير للحصول على بضائع او نقود دون ان يكون ذلك من اجل تحرير السند لايعتبر تزوير وانما يمكن ان يعد جريمة احتيال [٢].

---

١) د.جمال ابرهيم الحيدري ، المصدر نفسه ،ص٣٥ .

٢) واثبه داوود السعدي. قانون العقوبات القسم الخاص ،بغداد ١٩٨٨,١٩٨٩، ص٤٢ .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

التزوير من الجرائم العمديه اذا لايكفي لتحقيقها والعقاب عليها ان يكون المزور قد غير الحقيقة في السند باحدى الطرق المنصوص عليها وان يكون هذا التغير قد سبب او من شانه ان يسبب ضرر بالغير بل يجب فوق ذلك ان يكون الفاعل قاصد ارتكاب الفعل المكون للجريمه[١].

والقصد العام يقوم القصد العام في جريمة التزوير على علم المدعى عليه بتحريف الحقيقة فاذا لم يكن يعلم ان فعله مخالف للحقيقه فلا يقوم جرم التزوير ولكن يمكن ان يسال عن اهمال في تحري الحقيقه فلا تتحقق الجريمه بالنسبه لشخص دون تاريخا او رقما معتمد على ذاكرته اذا كان يجعل انه يخالف حقيقه الامر دونه كذالك لا تتحقق هذه الجريمه بالنسبه لكاتب العدل الذي يثبت اقوال اشخاص وهو يجعل انها مخالفه للحقيقه [٢] .كما يجب ان يقترن تحريف الحقيقة بعلم المدعي عليه بان من شان فعله احداث ضرر للغير سواء كان حالا او محتمل الوقوع وبذلك تنفي جريمة التزوير اذ الاحتماليه[٣]....اما القصد لا يكفي لقيام التزوير توافر القصد العام بل يجب توافر القصد الخاص لدى المدعي عليه وقد عبر المشرع عنه في جريمة التزوير ب(قصد الغش) اي توفر نية استعمال المحرر المزور لدى المدعي عليه في الغرض الذي اعد له فاذا انتفت هذه النية فلا قيام اجرام التزوير[٤] .

هذا يمثل العلاقة الوثيقة بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور فالجريمتان تعدان مرحلتان في مشروع اجرامي واحد فجريمة التزوير بحد ذاتها لا تخرج عن تكون عملا تحقيريا لجريمة الانتحال لكن المشرع جعل كلا منهما تشكل خطرا في حد ذاتها يتوجب رفعها الى مصاف الجريمة العاقبة عليها ويكمن السبب في تطلب القصد الخاص في جريمة التزوير وان كان معاقبا عليه لوحده منفصلا عن نية استعمال المحرر فهذه النية التي تكسب ويزد العقاب عليه.

---

١)د. واثبة داود السعدي مصدر سابق ص ٥٣ .

٢)د.علي محمد جعفر . قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامه والواقعه على الاشخاص والاحوال ، الجامعة اللبنانيه ، ص١٠٤ .

٣)المصدر نفسة ، ص١٠٤ .

٤) علي محمد جعفر . قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال ، الجامعة اللبنانية ،ص٨٩.

المبحث الثالث

عقوبة الجريمة وحالات الاعفاء

ان المشرع العراقي فرق بين جريمة تزوير المحررات الرسمية وجريمة تزوير المحررات العادية من حيث العقوبه حيث قرر عقوبة الجريمة الاولى اشد من عقوبة الجريمة الثانيه لاهمية المحررات الرسمية وخطورة المساس بها ، الا انا هناك حالات بعض الجاني من العقاب [٢] وبصدد ذلك نتناول في هذا المبحث مايلي :-

المطلب الاول

عقوبة الجريمة

تختلف عقوبة التزوير باختلاف نوع المحرر المزور لعقوبة التزوير في المحررات الرسمية هي السجن مده لا تزيد على خمس عشرة سنة هذه الحالات التي ينص فيها القانون على حكم خاص اما عقوبة التزوير في المحررات العادية فهي في الغالب الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين [٣] .

الفرع الاول :- عقوبة تزوير المحررات الرسمية

المحرر الرسمي حسب نص المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات العراقي، بانه هو الذي يثبت منه موظف او مكلف عامة مأتم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته او اختصاصه او تدخل في تحرير على اي صورة او تدخل في اعطائه الصفة الرسمية [٤] .

---

١) د.جمال ابراهيم الحيدري .شرح احكام القيم الخاص من قانون العقوبات مصدر سابق ص ٥٧ .

٢) د.جمال ابراهيم الحيدري .شرح احكام القيم الخاص من قانون العقوبات مصدر سابق ص ٥٨ .

٣) د.واثبة داوود السعدي . مرجع سابق ص٥٥.

٤) ينظر الى قانون العقوبات العراقي .

اولا/ عقوبة التزوير الذي يقع من الموظف المختص

تنص الماده (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي ، يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمسة عشر سنه كل من ارتكب تزوير في محرر رسمي [١]. التزوير في المحررات الرسمية كما يكون ماديا وقد

يكون معنويا يكون معنوي حيث يقع من الموظف وقت تحريره البيانات ويكون ماديا حيث يقع من الموظف المختص بعد الفراغ من تحرير المحرر والغرض في التزوير المعنوي ان يقع من الموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء تادية وضيفته باعتبار ان الموظف مختص بتحرير المحرر فيتغير عامة اثناء تادية وظيفته باعتبار ان الموظف مختص بتحرير المحرر فيغير عامة اثناء تادية وظيفته باعتبار ان الموظف مختص بتحرير المحرر فتتغير الحقيقة فيه اثناء تحريره ان الامر يختلف حيث يكون التزام ان هذه النوع من التزوير كما يقع من الموظف المختص قد يقع موظفا في الغالب وقوعه بعد تحرير المحرر بناء على ذلك يعد مرتكبا التزوير مادي في محرر رسمي القائم بالتحقيق الذي يثبت على خلاف الحقيقة ان المتهم اعترف بالجريمة المستنده اليه[٢].

ثانيا / عقوبة التزوير الذي يقع من غير الموظف المختص تتصف المادة (٣٩٠) عقوبات (يعاقب بالسجن مده لاتزيد على (١٥) كل من حمل موظفا او مكلفا بخدمة عامة اثناء تدوينه محرر من اختصاص وظيفتة اما بانتحال اسم شخص اخر او بالاختصاص بصفة ليست له او بتحرير وقائع محاذية او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شان المستند اثباته)(٣) يعيد ضاهر النص انه خاص بشخص غير الموظف المختص بتحريره والغرض في هذه الحالة ان الشخص الذي يسال طبقا للماده ٢٩٠ عقوبات انما هو من عمل الموظف المختص بتحرير المحرر اثناء تحريره على اثبات او واقعة كاذبة.

---

١) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثين . شرح قانون العقوبات القسم الخاص مكننه القانونية بغداد ، ص ٤٣ .
٢) ينضر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٣) د.فخري عبد الرزاق صلبي مصدر سابق ص٤٢.

نص المشرع في الماده (٢٩٢) على صورة خاصة من التزوير بانتحال اسم الكاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على اي رخصه رسمية او تذكره هةيه او تصريح نقل او من زور او اصطنع محرر من هذا القبيل[١]

ونص الماده (٢٩٣) ايضا (يعاقب بالحبس كل من موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر احد الاوراق في المادة (٢٩٢) مع علمة بان من صدرت له قد انتحل اسم كاذبا او شخصية كاذبة[٢]

ونص المادة (٢٩٣) ايضا (يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من قرر امام السلطة المختصة في اجراء ان تتعلق بتحقيق الوفاه او الوراثه اقوالا غير صحيحة من الوقائع المراد اثباتها من صدرت الوثيقة على اساس هذه الاقوال وكل من ابدى امام السلطة المختصة او القائم يعقد الزواج بقصد الثبات بلوغ احد الزوجين السن المحدد قانونيا لتوثيق عقد الزواج او يقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي او قانوني اقوالا غير صحيحة او حرر او قدم لاحد ممن ذكر اوراقا تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على اساس هذه الاوراق) [٣] .

نصت المادة (٢٩٤) (يعاقب بالعفوية ذاتها كل من موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة او الوراثة او وثق عثد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات او الاداة التي تثبت عليها الوثيقة او عقد الزواج) .

تعاقب هذه المادة اي شخص يقرر امام السلطة المتخصصة في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة او الوراثة اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المراد اثباتها . متى صدرت الوثيقة على اساس هذه الاموال وتصفيات تحقيق الوفاة يكون عند تقديم صلب الى محكمة الاحوال الشخصية او المواد الشخصية للحصول على شهادة وفاة كذكر تاريخ غير تاريخ الوفاة او غير محل الوفاة .

١- تنص المادة (٢٩٢) يعاق بالحبس والغرامة التي لاتزيد عن ثلاثة مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على اية رخصة رسمية او تذكرة هوية او تذكرة انتخاب عام او تسريح نقل

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٣- د. فخري عبد الرزاق صبحي الحديبي مصدر سابق ص ٤٦

المطلب الثاني

الاعفاء من العقوبة

تنص المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي ، عقوبات بعض من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تفكير او تزوير الاختام او المستندات او الطوابع او التزييف العملة او التزوير اوراق النقد والسندات المالية وتزوير مصدرات الرسمية اذا اخبر بها السلطات العامة قبل اختفائها وقبل قيام ثلث

السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعرفها يطالعها الاخرين .اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعف عن العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجبناء . يعف من العقوبة ايظا كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد .

١- د. فخري عبد الرزاق مصدر سابق ص٤٩

الخاتمة

جريمة التزوير من الجرائم الخطرة والهامة وقد انتشرت في معظم دول العالم ولكن بنسب متفاوتة فهذه الجريمة تهدد وتزعزع الثقة العامة في المحررات الرسمية والعرفية .

وتخل تبعا بالضمان واليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع وقد حصد بحث طرق التزوير في طريقين هما تزوير معنوي وتزوير مادي ولم يجعل في التزوير

جريمة واحدة بل جرائم متعددة ولكل منها عقوبتها طبقا لطبيعة المحرر هل هو محرر رسمي ام عرفي .

وقد عاقب المشرع العراقي في التزوير في المحررات الرسمية عقوبة اشد في العرفية .

ثم عاقب المشرع جريمة استعمال المحررات المزورة كجريمة مستقلة وجعل لها نفس عقوبة التزوير.

اولا - **الاستنتاجات :**

١- نصت المادة (٢٨٩) (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمسة عشر سنة كل من ارتكب تزوير في محرر رسمي)

٢- لا يكفي لاعتبار السند مزورا ان تكون الحقيقة قد تغيرت بطريقة ما وانما يجب ان يكون التغيير قد حصل بطريقة مبينة في القانون

٣- ان جريمة التزوير من الجرائم الخطرة على سلطات الدولة بما فيها من اعتداء على مصالحها المادية وكذلك الاضرار بمصالح الافراد والثقة العامة

ثانيا – التوصيات :

١- نقترح على المشرع العراقي ان يشدد العقوبة اكثر من ذلك حيث يجعل العقوبة مدة لاتزيد عن خمسة عشر سنة مع الاعمال الشاقة اذ انها جريمة تمس بامن وسلامة الدولة وتزعزع الثقة فيما بين الافراد

٢- نقترح على المشرع العراقي ان لايحصر الطرق التي يعتبر فيها الفعل تزوير فقد تقع حالات تزوير بغير الطرق المبينة فما هو الحكم في هذه الحالة ؟

٣- لا بد من الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة من اجل مكافحة هذه الجريمة والكشف عنها والاستفادة من مستوى كفاءتهم وقدراتهم العلمية والعملية بشكل يمكننا من اعداد تقارير باكثر كفاءة وفعالية والاستمرار في الاستفادة بكل ماهو جديد في مجال كشف التزوير ومكافحته .

المصادر

القرآن الكريم

اولا - الكتب

١- د. احمد ابو الروس . جرائم التزييف والتزوير والرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية . المكتب الجامعي الحديث .
٢- المحامي عبد الوهاب بدره ، جرائم التزوير بالكتابة والتزوير بالقول والتزوير بالفعل ص٩
٣- د. حمدي رجب عطيه ، جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعملات والاختام . مطابع جامعة المنوفية ، ٢٠٠٨ .
٤- د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص٣٨.
٥- د. فخري عبد الرزاق مصدر سابق ص٤٩ .
٦- د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثين . شرح قانون العقوبات القسم الخاص مكننه القانونية بغداد ، ص ٤٣ .
٧- ينضر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٨- د.فخري عبد الرزاق صلبي مصدر سابق ص٤٢.
٩- د.جمال ابراهيم الحيدري .شرح احكام القيم الخاص من قانون العقوبات مصدر سابق ص ٥٧.
١٠- د.جمال ابراهيم الحيدري .شرح احكام القيم الخاص من قانون العقوبات مصدر سابق ص ٥٨.
١١- د.واثبة داوود السعدي . مرجع سابق ص٥٥
١٢- ينظر الى قانون العقوبات العراقي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
١٣- ينظر الى قانون العقوبات العراقي .
١٤- علي محمد جعفر . قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال ، الجامعة اللبنانية ،ص٨٩
١٥- واثبه داوود السعدي. قانون العقوبات القسم الخاص ،بغداد ١٩٨٨,١٩٨٩، ص٤٢
١٦- د.ماهر عبد الشويش الدره.قانون العقوبات القسم الخاص ،ط ٢،المكتبة القانونية،بغداد،١٩٨٨
١٧- د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ،بغداد ٢٠١٤ص٣٨
١٨- د.احمد ابو الروس ، مصدر سابق ، ص ٨١

ثانيا- القوانين :

١- قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١ ، سنة ١٩٦٩ ، ص١٨٧.